

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة العراق العربيّة
رئيس الجمهوريّة

الجريدة الرسمية

السنة السادسة عشرة
العدد ١٣ "تابع"
١٣٩٣ صفر ٢٤
١٩٧٣ مارس ٢٩

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم ، مادة جديدة رقم ١ مكررا ، نصها الآتي :

”مادة ١ مكررا - ينشأ لخصلة الرسم الإضافي المشار إليه في المادة السابقة وما يخصص له من موارد أخرى، صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه قرار من رئيس الجمهورية ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥